

**قانون رقم 367**

صادر في 1 آب سنة 1994

**مزاوله مهنة الصيدلة****فهرس تسلسلي بالمواد**

مادة وحيدة -

**قانون****مزاوله مهنة الصيدلة****الباب الاول - في الترخيص بمزاوله مهنة الصيدلة**

- المادة الاولى - تعريف مزاوله مهنة الصيدلة \*
- المادة 2 - شروط منح الاجازة بمزاوله مهنة الصيدلة \*
- المادة 3 - الشروط الواجب توافرها في الصيدلي اللبناني \*
- المادة 4 - الشروط الواجب توافرها في الصيدلي المتجنس \*
- المادة 5 - الشروط الواجب توافرها في الصيدلي غير اللبناني من رعايا الدول العربية \*
- المادة 6 - الشروط الواجب توافرها في الصيدلي الاجنبي \*
- المادة 7 - معايير قبول شهادة الصيدلة المعطاة خارج لبنان \*
- المادة 8 - اجازة مزاوله مهنة الصيدلة لغير اللبنانيين المسجلين في وزارة الصحة العامة \*

**الباب الثاني - في الصيدليات****الفصل الأول - في استثمار الصيدليات**

- المادة 9 - ترخيص انشاء الصيدلية ومنحه \*
- المادة 10 - اجراءات طلب الترخيص بانشاء صيدلية \*
- المادة 11 - المستندات الواجب تقديمها من الصيدلي المرخص له بانشاء صيدلية \*
- المادة 12 - شروط واجب مراعاتها بالنسبة لموقع الصيدلية الجديدة المرخص بفتحها \*
- المادة 13 - مركز اعداد الادوية وتحضيرها وبيعها \*
- المادة 14 - شروط متعلقة بالصيدلي البائع مباشرة من الجمهور وآثار مخالفتها \*
- المادة 15 - اعمال محظرة على الصيدلي البائع من الجمهور مباشرة \*
- المادة 16 - ادارة اعمال الصيدلية وحالات التغييب \*
- المادة 17 - موجب الاعلام عن محل الإقامة \*
- المادة 18 - تحديد جدول باسماء الصيادلة المناوبين ومسؤوليتهم \*
- المادة 19 - شروط الترخيص لشركة بفتح صيدلية \*
- المادة 20 - عدم جواز اشتراك الدائنين في ادارة واستثمار الصيدلية \*
- المادة 21 - منع استشارة الاطباء والاطباء البيطريين والقابلات واطباء الاسنان في مراكز الصيدليات \*
- المادة 22 - التمانع الوظيفي \*

الفصل الثاني - في ادارة اعمال الصيدليات في احوال خاصة  
المادة 23 - شروط استثمار ارملة الصيدلي وورثته للصيدلية\*

### الفصل الثالث - في نظام الصيدليات

- المادة 24 - شكل مضمون المعلومات الواجب ايرادها على واجهة الصيدليات\*  
المادة 25 - محتويات الرسائل والفواتير والبطاقات وخاتم الصيدلية\*  
المادة 26 - وجهة ترتيب الصيدلية\*  
المادة 27 - تجهيزات الصيدلية\*  
المادة 28 - امور واجب مراعاتها في حفظ الادوية\*

### الفصل الرابع - في الصيدليات التابعة للمستشفيات

- المادة 29 - شروط الصيدليات التابعة للمستشفيات\*  
المادة 30 - امكانية اقتناء اصحاب المعامل والمشاغل خزانة ادوية للاسعاف الاولي وشروط استعمالها\*  
المادة 31 - السجلات المفروضة في الصيدليات والتفتيش\*

### الباب الثالث - في من يقوم مقام الصيدلي في بعض الحالات

- المادة 32 - اجازة الطول مقام الصيدلي\*  
المادة 33 - موجب الاطباء المجاز لهم بمسك السجلات\*  
المادة 34 - حالة الغاء الاجازة حكماً ومهلة تصفية الادوية\*  
المادة 35 - عدم حق الطبيب بيع الادوية\*

### الباب الرابع - في الادوية

#### الفصل الاول - أحكام عامة

- المادة 36 - الادوية وما هو بحكمها\*  
المادة 37 - اعمال تجارية وطبية داخله ضمن اختصاص الصيادلة\*  
المادة 38 - تجارة النباتات وجزائها\*  
المادة 39 - تحديد الادوية السرية ومنع بيعها\*  
المادة 40 - منع الدعاية للصيدلية أو جلب الزبائن بصورة تمس بمصالح سائر الصيادلة\*  
المادة 41 - تحديد اصناف المستحضرات الصيدلانية المرخص بتصنيعها وكيفية تجهيزها\*  
المادة 42 - شروط استيراد أو حيازة أو بيع أو توزيع المواد المعدة للاستعمال الصيدلي\*

#### الفصل الثاني - في الوصفات الطبية

- المادة 43 - عدم جواز صرف الدواء دون وصفة طبية أو علم طبيب\*  
المادة 44 - شكل الوصفة\*  
المادة 45 - تجهيز الصيدلي الأدوية وفقاً للدستور\*  
المادة 46 - خصائص الوصفة الطبية وعدم جواز تعديلها أو تجهيز وصفة مكتوبة\*  
المادة 47 - حالة رؤية الصيدلي خطأ في كتابة الوصفة أو الشك في امرها\*  
المادة 48 - حالات عدم الجواز للصيدلي تجهيز ادوية الا بموجب وصفة طبية\*  
المادة 49 - تنظيم الوصفة المجهزة في سجل الوصفات\*  
المادة 50 - اعادة الوصفة إلى صاحبها بعد ختمها بخاتم الصيدلية\*  
المادة 51 - التزام الصيادلة بسر المهنة بالنسبة للوصفات المسملة\*

### الباب الخامس

#### الفصل الاول - المستحضرات الخاصة والنظامية

- المادة 52 - المستحضرات الصيدلانية الخاصة أو النظامية\*

- المادة 53 - بيانات واجب ذكرها في كل مستحضر صيدلاني خاص أو نظامي \*
- المادة 54 - الترخيص لصنع أي مستحضر صيدلاني خاص أو نظامي في لبنان أو استيراده من الخارج وإجراءاته واللجان المختصة به \*
- المادة 55 - عدم جواز استيراد أو بيع أو توزيع أو صنع المستحضرات الصيدلانية الخاصة أو النظامية الا ضمن شروط وإجراءات معينة \*
- المادة 56 - اجازة استيراد وتصدير وإعادة تصدير الادوية والمواد الكيماوية والحليب المعد لغذاء الاطفال \*
- المادة 57 - منع بيع ومقايضة النماذج الطبية \*
- المادة 58 - الشروط الواجب توافرها في النماذج الطبية \*
- المادة 59 - تسجيل المستحضرات الصيدلانية الخاصة أو النظامية المرخصة ونقل الملكية وتغيير المنشأ \*
- المادة 60 - عدم جواز التعديل في البيانات بعد تسجيل المستحضر ونفقات تحليله \*

### الفصل الثاني - في مصانع المستحضرات الصيدلانية

- المادة 61 - شروط انشاء مصنع للمستحضرات الصيدلانية الخاصة أو النظامية \*
- المادة 62 - وجوب تزويد المصنع بمختبر للتحاليل \*
- المادة 63 - مدير المصنع الفني \*
- المادة 64 - تعيين صيدلي مشرف على فروع الاختبار والتركيب التنفيذي ومختبر التحليل مسؤوليته \*
- المادة 65 - موجبات الصيدلي المشرف على مختبر التحاليل \*
- المادة 66 - المواد أو المستحضرات المحظر صنعها \*
- المادة 67 - الدفتر الواجب مسكه من الصيدلي والمدير الفني \*
- المادة 68 - اخراج اصناف معينة من المصنع وتنظيم المواد الاولية الفعالة وتمييز المضادات الحيوية والمواد المخدرة والمؤثرات العقلية \*

### الفصل الثالث - في بيع المستحضرات الصيدلانية الخاصة والنظامية

- المادة 69 - شروط البطاقات والمعلومات الواجب ذكرها على العبوة الداخلية والخارجية \*
- المادة 70 - موجبات اصحاب مصانع المستحضرات الصيدلانية أو مستورديها \*
- المادة 71 - قرارات منع تداول المستحضرات الصيدلانية واتلاف الادوية الفاسدة وآثارها \*

### الباب السادس - في ممثلي المصانع والمكاتب العلمية والمستوردين أصحاب المستودعات

- المادة 72 - احكام تمثيل مصانع الادوية قبل وبعد العمل بهذا القانون \*
- المادة 73 - إنشاء المكاتب العلمية لمصانع الادوية ومهامها \*
- المادة 74 - شروط الترخيص بانشاء مستودع \*
- المادة 75 - شروط المستودع \*
- المادة 76 - محتويات طلب ترخيص المستودع \*
- المادة 77 - الاحكام المطبقة على المستودعات واجازة نقلها \*
- المادة 78 - عدم جواز بيع أو توزيع الادوية من قبل اصحاب المستودعات الا لجهات معينة \*
- المادة 79 - موجبات اصحاب المستودعات بمسك السجلات والقيود وتنظيمها \*

### الباب السابع - في تسعيرة الدواء

- المادة 80 - تحديد تعرفه اسعار بيع المستحضرات الصيدلانية \*

### الباب الثامن - في عدم الجمع بين مزاوله مهنة الصيدلة ووظيفة عامة والتعليم

- المادة 81 - الوظائف الممنوع على الصيدلي الجمع بينها وبين مزاولته للمهنة \*

### الباب التاسع - في التفتيش

المادة 82 - اجراءات التفتيش \*

المادة 83 - حلف المفتشين اليمين وحقوقهم عند اجراء التفتيش \*

المادة 84 - محضر التفتيش واثر وقوف المفتش على مخالفات \*

المادة 85 - ضبط المخالفات وصلاحيه المفتشين \*

### الباب العاشر - في العقوبات

المادة 86 - عقوبة انشاء صيدلية أو مؤسسة صيدلانية أو تصنيع أو بيع أو توزيع ادوية بشكل مخالف للشروط القانونية \*

المادة 87 - عقوبة صاحب المستودع عند بيعه لغير المؤسسات الصيدلانية المجازة والتكرار \*

المادة 88 - عقوبة الامتاع عن بيع الادوية واقفال المحل دون اذن \*

المادة 89 - عقوبة الصيدلي عند اعارة اسمه لغير الصيادلة \*

المادة 90 - عقوبة المستورد والمستودع عند بيع أو تسعير المستحضرات الصيدلانية خلافاً للتسعيرة المحددة \*

المادة 91 - حالات استرداد رخصة الاستثمار وحالاتها \*

المادة 92 - عقوبة ارتكاب الغش وحالة منع الصيدلي من حق مزاوله المهنة \*

المادة 93 - عقوبة المخالفات الاخرى والتكرار \*

### الباب الحادي عشر - في الرسوم

المادة 94 - رسم امتحان "الكولوكيوم" \*

المادة 95 - حالات استيفاء وزارة الصحة رسماً مقطوعاً وتحديد قيمته \*

### الباب الثاني عشر - احكام انتقالية وختامية


المادة 96 - وضع المستورد أو خلفائه من اصحاب الحقوق غير الصيدلي المجاز قبل تاريخ العمل بهذا القانون \*

المادة 97 - تاريخ بدء التقيد بأحكام هذا القانون \*

المادة 98 - وضع الصيدليات المرخص لها قبل العمل بهذا القانون \*

المادة 99 - الغاء الاحكام المخالفة \*

المادة 100 - النشر في الجريدة الرسمية والنفاد \*



دواء او مادة صيدلانية معدة للاستعمال الداخلي او الخارجي او بطريق الحقن لوقاية الانسان او الحيوان من الامراض او للشفاء منها او يكون لها هذه المزايا

**المادة 2** ---- شروط منح الاجازة بمزاوله مهنة الصيدلة\*

تمنح الاجازة بمزاوله مهنة الصيدلة على الاراضي اللبنانية بقرار من وزير الصحة العامة بناء على اقتراح المدير العام للوزارة.

لا يجوز لاحد ان يزاول مهنة الصيدلة او ان يتخذ لقب صيدلي الا اذا توافرت فيه الشروط المبينة في المواد الآتية:

**المادة 3** ---- الشروط الواجب توافرها في الصيدلي اللبناني\*

يشترط في الصيدلي اللبناني:

1 - ان يكون حائزا شهادة الصيدلة من كلية حكومية للصيدلة او من احدى كليات الصيدلة غير الحكومية شرط ان تكون تلك الشهادة مطابقة تماما للشهادة التي تعطيها الكليات المذكورة لانباء البلاد المنتسبين اليها دون نقص ولا تعديل وان تكون مثلها مقبولة للعمل في تلك البلاد نفسها وان تعترف بهذه الكليات الحكومة اللبنانية.

2 - ان يكون حائزا شهادة البكالوريا اللبنانية - القسم الثاني - او ما يعادلها.

3 - ان يكون قد اتم العشرين من عمره.

4 - ان لا يكون محكوما عليه بجناية او محاولة جنائية من اي نوع كانت او بجنحة شائنة او محاولة جنحة شائنة. وتعتبر جنحا شائنة: السرقة، الاحتيال، سوء الائتمان، الشك دون مؤونة، الاختلاس، الرشوة، الاغتصاب، التهويل، التزوير، استعمال المزور، الشهادة الكاذبة، اليمين الكاذبة، الجرائم المخلة بالاخلاق المنصوص عليها في الباب السابع من قانون العقوبات، الجرائم

## قانون رقم 367

صادر في 1 آب سنة 1994

### مزاوله مهنة الصيدلة

معدل بموجب:

القانون رقم 635	تاريخ 1997/04/23
والقانون رقم 135	تاريخ 1999/10/26
والقانون رقم 153	تاريخ 1999/12/27
والقانون رقم 776	تاريخ 2006/11/11
والقانون رقم 90	تاريخ 2010/03/06
والقانون رقم 91	تاريخ 2010/03/06
والقانون رقم 114	تاريخ 2010/06/26
والقانون رقم 117	تاريخ 2010/06/26

يلغي:

القانون الصادر بتاريخ 1950/10/31

اقر مجلس النواب،

وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه:

### مادة وحيدة ----

صدق قانون مزاوله مهنة الصيدلة المعاد الى مجلس النواب بالمرسوم رقم 3094 تاريخ 1980/6/2 كما عدلته اللجان النيابية ومجلس النواب.

يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

بعدها في 1 آب سنة 1994

الامضاء: الياس الهراوي

## قانون

### مزاوله مهنة الصيدلة

#### الباب الاول

#### في الترخيص بمزاوله مهنة الصيدلة

**المادة الاولى** ---- تعريف مزاوله مهنة الصيدلة\*

يعتبر مزاوله مهنة الصيدلة كل عمل يؤدي الى تجهيز او تركيب او تصنيع او تجزئة او بيع سواء بالجملة او المفروق او توزيع او احراز بقصد البيع او التوزيع لاي

### المادة 7 ---- معايير قبول شهادة الصيدلة المعطاة خارج لبنان\*

لا تقبل شهادة الصيدلة المعطاة خارج لبنان ما لم يكن برنامج الدراسة في الجامعة (كليات الصيدلة) التي اعطتها معادلا لبرنامج الدراسة في جامعات لبنان وما لم تقبل بها لجنة المعادلات.

### المادة 8 ---- اجازة مزاوله مهنة الصيدلة لغير اللبنانيين المسجلين في وزارة الصحة العامة\*

يرخص للصيادلة غير اللبنانيين المسجلين في وزارة الصحة العامة قبل تاريخ العمل بهذا القانون بمزاوله مهنتهم في لبنان. وتعتبر اجازة مزاوله مهنة الصيدلة ملغاة حتما اذا غاب صاحبها ثلاث سنوات متتالية عن لبنان. يكرس الالغاء بقرار من وزير الصحة العامة.

## الباب الثاني في الصيدليات

### الفصل الأول في استثمار الصيدليات

### المادة 9 ---- ترخيص انشاء الصيدلية ومنحه\*

لا يجوز انشاء صيدلية الا بترخيص من وزير الصحة العامة. ولا يمنح هذا الترخيص الا لصيدلي لبناني يحمل الاجازة بمزاوله مهنة الصيدلة في لبنان.

### المادة 10 ---- اجراءات طلب الترخيص بانشاء صيدلية\*

أولاً: يقدم طلب الترخيص بانشاء صيدلية الى وزارة الصحة العامة مرفقا بالمستندات الآتية:

1 - نسخة مصدقة عن الاجازة بمزاوله مهنة الصيدلة في لبنان.

المتعلقة بزراعة المواد المخدرة، او الاتجار بها او تعاطيها.

5 - ان يجتاز بنجاح امتحان "الكولوكيوم" الذي تجريه وزارة الثقافة والتعليم العالي.

### المادة 4 ---- الشروط الواجب توافرها في الصيدلي المتجنس\*

تطبق على الصيدلي المتجنس بالجنسية اللبنانية أحكام المادة الثالثة فور حصوله على الجنسية اللبنانية.

### المادة 5 ---- الشروط الواجب توافرها في الصيدلي غير اللبناني من رعايا الدول العربية\*

يشترط في الصيدلي غير اللبناني من رعايا الدول العربية:

1 - ان تتوافر فيه الشروط المبينة في المادة الثالثة.

2 - ان يكون تابعا لبلد يعامل الصيادلة اللبنانيين بالمثل هناك وفق اتفاقية في هذا الشأن بين البلدين.

3 - اذا كان أجنبي الاصل ومتجنسا بجنسية احدى الدول العربية فيجب ان يكون قد مضى خمس سنوات على اكتسابه هذه الجنسية.

### المادة 6 ---- الشروط الواجب توافرها في الصيدلي الاجنبي\*

يشترط في الصيدلي غير اللبناني، من سائر الجنسيات:

1 - ان تتوافر فيه الشروط المبينة في المادة الثالثة.

2 - ان يكون تابعا لبلد يطبق المعاملة بالمثل على الوجه المبين في الفقرة الثانية من المادة الخامسة اعلاه.

3 - ان يكون قد انقضى على نيله شهادة الصيدلة عشر سنوات على الاقل.

ملغى حكماً. يكرس الالغاء بقرار من وزير الصحة العامة.

## المادة 11 ---- المستندات الواجب تقديمها من الصيدلي المرخص له بإنشاء صيدلية\*

يجب على الصيدلي المرخص له بإنشاء صيدلية ان يقدم الى الدوائر المختصة في وزارة الصحة العامة المستندات الآتية:

1 - شهادة تسجيل الصيدلية في السجل الخاص بالمؤسسات التجارية لدى محكمة الدرجة الأولى.

2 - نسخة عن سند الملكية اذا كان مالكا لمكان انشاء الصيدلية.

3 - او نسخة عن سند ايجار للمكان باسمه او باسم شريكه اذا كان له شريك صيدلي على ان يكون من ضمن وجهة استعمال المأجور، صيدلية.

4 - اشعاراً بفتح الصيدلية ومباشرة العمل فيها فعليا.

تتثبت وزارة الصحة العامة من فتح الصيدلية ومباشرة العمل فيها فعليا ضمن المهلة المحددة في الفقرة الاخيرة من المادة السابقة بموجب محضر ينظمه ويوقعه الموظف المختص كما يوقعه صاحب العلاقة.

## المادة 12 ---- شروط واجب مراعاتها بالنسبة لموقع الصيدلية الجديدة المرخص بفتحها\*

عدل نص المادة 12 بموجب المادة الأولى من القانون رقم 635 تاريخ 1997/4/23 وبموجب المادة الأولى من القانون رقم 776 تاريخ 2006/11/11 وأصبح على الوجه التالي:

يرخص بفتح صيدليات جديدة بعد استيفائها الشروط القانونية المنصوص عليها، على ان تراعى المسافة بين الصيدلية المنوي انشاؤها واقرب صيدلية قائمة، بحيث تكون على النحو الآتي: ثلاثمائة متر (300م.) على جميع الاراضي اللبنانية.

2 - افادة من نقابة صيادلة لبنان تثبت تسجيل الصيدلي في النقابة وفقا للاصول.

3 - صورة اخراج قيد مصدقة حسب الاصول.

4 - نسخة عن السجل العدلي مصدقة حسب الاصول ولا يرجع تاريخها لاكثر من ثلاثة اشهر.

5 - اربع صور فوتوغرافية.

6 - رسم بموقع الصيدلية وترتيباتها الداخلية.

7 - عنوان الصيدلية التجاري.

8 - تصريح يوقعه الطالب بأن الصيدلية هي ملكه بكاملها، وأنه يديرها لحسابه وليس اسمه مستعارا فيها.

**ثانيا:** تحيل وزارة الصحة العامة الطلب الى نقابة الصيادلة لابداء الرأي ويكون رأيها استشاريا. تعطى النقابة مهلة اسبوعين فقط من تاريخ استلامها لابداء الرأي.

وإذا لم تبد النقابة رأيها ضمن المهلة المذكورة صرف النظر عنه ويكون لوزير الصحة حق البت بالطلب. تراعى في اعطاء الترخيص الاولوية في تقديم الطلبات وإذا كانت الطلبات مقدمة بتاريخ واحد تؤخذ بعين الاعتبار اقدمية التسجيل في نقابة الصيادلة.

يعطى الترخيص بمجرد توفر الشروط المبينة اعلاه ويبلغ قرار الترخيص الى نقابة الصيادلة وفي حال التفرغ عن صيدلية مرخص بها من صيدلي الى صيدلي آخر تتوفر فيه جميع الشروط القانونية يكتفى باعلام وزارة الصحة العامة التي يبقى لها حق التثبيت من توفر هذه الشروط.

**ثالثا:** يجب على الصيدلي المرخص له بإنشاء صيدلية ان ينجز معاملات التأسيس ويفتح الصيدلية فعلا خلال مهلة اقصاها سنة من تاريخ اعطاء الترخيص، وإذا انقضت هذه المدة من دون ان تباشر الصيدلية اعمالها فعلا، يعتبر الترخيص

باطلا بطلانا مطلقا وغير ذي مفعول ويتعرض اطراف العقد وكل من اشترك بصورة مباشرة او غير مباشرة في معاملات تسجيل العقد او قبوله او تصديقه من موظفين وسماسرة ووسطاء، للعقوبات المنصوص عليها في هذا القانون، ويعتبر الترخيص المعطى على هذا الاساس لاغيا وباطلا.

### المادة 15 ---- اعمال محظرة على الصيدلي البائع من الجمهور مباشرة\*

لا يجوز للصيدلي الذي يبيع من الجمهور مباشرة:

1 - ان يتولى اكثر من صيدلية واحدة او ان يعمل في صيدلية اخرى باستثناء حالة الانابة المنصوص عليها في المادة السادسة عشرة من هذا القانون.

2 - ان يكون له مصلحة في صيدلية غير صيدليته.

3 - ان يتعاطى في صيدليته غير تجارة الادوية والعقاقير والمنتجات الكيماوية والصحية والمعدات والاشياء المتعلقة بفن الشفاء وحفظ الصحة ومنتجات التجميل.

4 - ان يقوم بأي عمل آخر خارج صيدليته سوى الاشراف التطوعي على الادوية الاساسية في المراكز المعتمدة للرعاية الصحية الاولية.

5 - ان يقوم بخدمة ليلية مستمرة في اية صيدلية مع مراعاة الحالة المنصوص عليها في المادة السادسة عشرة من هذا القانون.

6 - ان يستثمر او يدير اية مؤسسة صيدلانية اخرى او يقوم بأي عمل مأجور متصل بمهنته خارج الاراضي اللبنانية وداخلها.

### المادة 16 ---- ادارة اعمال الصيدلية وحالات التغيب\*

على الصيدلي ان يدير بنفسه اعمال صيدليته من الناحيتين الفنية والمالية ويحق

تقاس المسافة بين صيدلية مرخصة واخرى تطلب الترخيص:

- يرفع خط عامودي من منتصف باب كل صيدلية لغاية نقطة التقائه مع محور الطريق.

- تقاس المسافات من منتصف باب كل صيدلية ولغاية نقط الالتقاء مع محور الطريق، ومن ثم تضاف اليها المسافة بين نقط الالتقاء، وكل ذلك عن اقرب طريق.

تطبق طريقة القياس المبينة في هذا القانون على جميع الصيدليات المرخصة بعد صدور القانون رقم 635 تاريخ 1997/4/23، على ان يستثنى من شرط الثلاثمائة متر (300 م) جميع الصيدليات القائمة قبل صدور القانون رقم 97/635 المذكور، شرط ان لا تقل المسافة بينها وبين اقرب صيدلية قائمة عن مائتي متر (200م.) من اقرب طريق».

### المادة 13 ---- مركز اعداد الادوية وتحضيرها وبيعها\*

لا يجوز اعداد الادوية وتحضيرها وبيعها من الجمهور الا في مركز الصيدلية.

### المادة 14 ---- شروط متعلقة بالصيدلي البائع مباشرة من الجمهور وأثار مخالفتها\*

باستثناء الحالات المبينة في المادة الثالثة والعشرين من هذا القانون، يجب على كل صيدلي يبيع مباشرة من الجمهور ان يكون مالكا للصيدلية التي يستثمرها وللمعدات والمنتجات الموجودة فيها ولا يحق الا لصيدلي ان يبيع مباشرة من الجمهور. وكل صيدلي يدير صيدلية تكون كلها او بعضها ملكا لقاصر يعتبر بحكم مالكها ويخضع للموجبات القانونية ذاتها.

كل عمل، من عقد وسواه يجري من اجل تملك احد الاشخاص غير الصيادلة المأذونين لمؤسسة صيدلانية بكاملها او بجزء منها يعد



او نهائيا بقرار من وزير الصحة العامة.

### المادة 17 ---- موجب الاعلام عن محل الإقامة\*

على كل صيدلي ان يعلم وزارة الصحة العامة ونقابة الصيادلة بمحل اقامته.

### المادة 18 ---- تحديد جدول باسماء الصيادلة المناوبين ومسؤوليتهم\*

في الاماكن التي يعمل فيها بنظام المناوبة (فتح بعض الصيدليات ليلا او ايام الاحاد والاعياد) يجب على الصيدلي المناوب ان يتخذ جميع الوسائل اللازمة التي تسهل للجمهور مراجعته اثناء مدة مناوبته.

تضع النقابة كل اسبوع جدولاً باسماء الصيادلة المناوبين ويبلغ من هؤلاء وينشر في وسائل الاعلام بواسطة وزارة الصحة العامة. اما في الاماكن الاخرى فيجب على الصيدلي ان يتخذ الوسائل التي تكفل مراجعته عند الاقتضاء في المواعيد المذكورة. الغي نص الفقرة الاخيرة من المادة 18 بموجب المادة الوحيدة من القانون رقم 153 تاريخ 1999/12/27 واستبدل بالنص الآتي:

ان وجود صيدلي قانوني مجاز في الصيدلية التي تفتح ليلا هو الزامي وتحدد مدة الفتح واوقاته بقرار من مجلس النقابة لكل منطقة لتأمين الدواء للمواطنين.

### المادة 19 ---- شروط الترخيص لشركة بفتح صيدلية\*

لا يرخص لشركة بفتح صيدلية الا اذا كانت مؤلفة من صيادلة قانونيين لبنانيين وكان احدهم على الاقل حاصلا على ترخيص بفتح صيدلية وليس لهم او لاحدهم صيدلية او مصلحة في صيدلية اخرى.

كل اتفاق يرمى الى اعطاء شخص، غير الصيدلي القانوني، حصة في صيدلية

له ان يوظف صيدليا مجازا متفرغا بصفة مدير مسؤول بعد ابلاغ وزارة الصحة العامة ونقابة الصيادلة، ومستخدمين في اعداد الادوية. (محضر ادوية).

يجب على صاحب او مستثمر كل مؤسسة صيدلانية يعمل فيها اكثر من ثلاثة مستخدمين في اعداد الادوية، ان يستخدم لكل ثلاثة منهم، خلا الثلاثة الاولين، صيدليا قانونيا وذلك قبل استخدام الثلاثة المذكورين.

ان تواجد الصيدلي في المؤسسة الصيدلانية امر الزامي طيلة دوام العمل، واذ اضطر الى التغيب عن صيدليته بداعي المرض او لاي سبب آخر لمدة لا تتجاوز الشهر يمكنه تكليف احد زملائه الاشراف على الصيدلية.

على الصيدلي المناب المداومة في الصيدلية طيلة ساعات العمل ويتحمل شخصيا المسؤولية الفنية.

في حال تغيب الصيدلي صاحب الصيدلية مدة تفوق الشهر ان ينوب عنه في ادارة صيدليته صيدليا متفرغا، وعليه ان يعلم وزارة الصحة العامة ونقابة الصيادلة بالامر ويستحصل على ترخيص خاص من وزير الصحة العامة.

لا يجوز ان يتجاوز التغيب مدة تفوق سنة واحدة الا في حالات استثنائية (كالدراسة او التخصص او المرض) يقدرها وزير الصحة العامة وعلى ان لا تتجاوز في كل حال سنتين.

تطبق احكام الفقرة الثالثة على الصيدلي صاحب المستودع او المختبر الطبي او المصنع. كل مخالفة لهذه الاحكام تعرض مرتكبها للعقوبات المنصوص عليها في المادة الثانية والتسعين من هذا القانون ولافعال المؤسسة مؤقتا

العامه وان يتفرغوا عنها لصيدلي قانوني خلال المدة المذكورة والا اضحى الترخيص بفتح الصيدلية ملغى.

اذا كان للصيدلي المتوفى ولد طالب في الصيدلة تمدد له المدة بقدر مدة الدراسة القانونية.

ويستفيد من احكام هذا القانون ورثة الصيدلي الذي لم يمر على وفاته مدة خمس سنوات من تاريخ صدوره.

### الفصل الثالث في نظام الصيدليات

المادة 24 ---- شكل مضمون المعلومات الواجب ايرادها على واجهة الصيدليات \*

يكتب على واجهة الصيدليات بحروف عربية كبيرة واضحة سهلة القراءة عنوان الصيدلية التجاري واسم او لقب صاحبها واذا كانت الصيدلية ملكا لشركة فيذكر اسم الشركة واسم مديرها المسؤول.

المادة 25 ---- محتويات الرسائل والفواتير والبطاقات وخاتم الصيدلية \*

يذكر اسم الصيدلي ولقبه العلمي ورقم رخصة وزارة الصحة العامة ورقمه المتسلسل في النقابة على كل الرسائل والفواتير والبطاقات.

ويكون لكل صيدلية خاتم يشتمل على اسمها التجاري وعنوانها واسم الصيدلي مالكها.

المادة 26 ---- وجهة ترتيب الصيدلية \*

يجب ان تكون الصيدلية مرتبة على وجه يحول دون دخول الجمهور الى مكان اعداد الادوية.

المادة 27 ---- تجهيزات الصيدلية \*

1 - على اصحاب الصيدليات ان يزودوا صيدلياتهم بالمواد التخليقية والمخدرات

او في ارباحها باي شكل كان يعد باطلا بطلانا مطلقا.

المادة 20 ---- عدم جواز اشتراك الدائنين في ادارة واستثمار الصيدلية \*

لا يجوز للدائنين، ايا كانت صفة الدين، ان يشتركوا في ادارة اعمال صيدلية مدينهم واستثمارها.

المادة 21 ---- منع استشارة الاطباء والاطباء البيطريين والقابلات واطباء الاسنان في مراكز الصيدليات \*

تمنع استشارة الاطباء والاطباء البيطريين والقابلات واطباء الاسنان، وايا كان نوعها في مراكز الصيدليات او في اماكن تؤدي اليها وذلك باستثناء الحالة التي تستدعي الاسراع في معالجة جريح او مريض.

يعتبر كل من يخالف احكام الفقرة السابقة مزاولا مهنة الطب بصورة غير قانونية ويعاقب بالعقوبة المفروضة على هذه المخالفة.

المادة 22 ---- التمانع الوظيفي \*

لا يسوغ للصيدلي ان يزاول بالاضافة الى مهنته عملا من اعمال الطب او الطب البيطري او طب الاسنان او التوليد وان كان حائزا الشهادة القانونية بذلك.

### الفصل الثاني في ادارة اعمال الصيدليات في احوال خاصة

المادة 23 ---- شروط استثمار ارملة الصيدلي وورثته للصيدلية \*

عدل نص المادة 23 بموجب المادة الوحيدة من القانون رقم 135 تاريخ 1999/10/26 على الوجه التالي:

لارملة الصيدلي وورثته ان يستثمروا الصيدلية المتروكة عن مورثهم مدة خمس سنوات على الاكثر من تاريخ وفاته بشرط ان يعهدوا بادارتها الى صيدلي في الستة اشهر الاولى وعن المدة الباقية الى صيدلي لا صيدلية له، وذلك بعد موافقة وزير الصحة

على الطريق العام وان لا تبيع الادوية الا من المرضى اثناء اقامتهم فيها قيد المعالجة.  
2 - تعطى المستشفيات القائمة بتاريخ نفاذ هذا القانون مهلة ستة اشهر للتقيد بالموجب المنصوص عليه في الفقرة السابقة.

**المادة 30** ---- امكانية اقتناء اصحاب المعامل والمشاعل خزانة ادوية للاسعاف الاولي وشروط استعمالها\*

ان اصحاب المعامل والمشاعل يمكنهم ان يفتتوا خزانة ادوية للاسعاف الاولي تحدد محتوياتها من قبل مصلحة الصيدلة في وزارة الصحة العامة.

لا يجوز ان تستعمل تلك الادوية الا للعاملين في المعمل او المشغل وذلك بصورة مجانية ويلزم رؤساء المؤسسات ان يحصلوا على اجازة من وزير الصحة العامة باقتناء خزانة الادوية.

**المادة 31** ---- السجلات المفروضة في الصيدليات والتفتيش\*

يمسك في الصيدليات السجلات المفروضة للوصفات المركبة والمخدرات والمواد التخليقية، تخضع الصيدليات وخزائن الادوية للتفتيش المنصوص عليه في هذا القانون.

### الباب الثالث

في من يقوم مقام الصيدلي في بعض الحالات

**المادة 32** ---- اجازة الحول مقام الصيدلي\*

كل طبيب او طبيب بيطري او طبيب اسنان مقيم في مكان لا صيدلية فيه يمكنه الحصول من وزارة الصحة العامة على اجازة باقتناء خزانة ادوية كل حسب اختصاصه لتقديم الادوية والمستحضرات المصرح له قانونا بوصفها للاشخاص او الحيوانات الذين

وبالادوية الضرورية التي يحتاج اليها المريض في الحالات الطارئة على ان تحدد بقرار من وزير الصحة العامة.

2 - يجب ان تحتوي الصيدلية على مكان مستقل لتحضير وتركيب وتجهيز الادوية.

3 - يجب ان تكون الصيدلية مجهزة بالمعدات الآتية:

- موازين تزن من سنتغ الى كلغ واحد.  
- مجموعة مكاييل من الزجاج مدرجة بالتسلسل من عشرة سنتغ مكعبة الى ليتر.  
- براد لصيانة جميع الاصناف الواجب فنيا حفظها فيه.

- احدث طبعة من القوائم الرسمية وملاحقها التي تنشرها وزارة الصحة العامة باسماء الاطباء والاطباء البيطريين واطباء الاسنان والقابلات وعناوينهم.

- نظام الادوية الرسمي للجمهورية اللبنانية عند صدوره، والى ان يصدر، تزود الصيدلية بالطبعة الاخيرة من كتاب الفارماكوبيا الفرنسية او الاميركية او الانكليزية.

**المادة 28** ---- امور واجب مراعاتها في حفظ الادوية\*

تراعى في حفظ الادوية كما هي معرفة في المادة الثالثة التعليمات الواردة في نظام الادوية وتتلف جميع المواد الفاسدة والمشكوك في امرها. ولا يحتفظ بالمواد التي لها مدة معينة للاستعمال بعد انتهاء هذه المدة.

### الفصل الرابع

في الصيدليات التابعة للمستشفيات

**المادة 29** ---- شروط الصيدليات التابعة للمستشفيات\*

1 - على جميع المستشفيات العامة والخاصة ان يكون في داخلها صيدلية يديرها صيدلي متفرغ شرط ان لا يكون لها منفذ

الدواء هو كل مادة بسيطة أو مركبة لها خصائص للشفاء أو للوقاية أو لها فعل فيزيولوجي وتستعمل في طب وجراحة الانسان أو الحيوان.

تعد أدوية أو بحكم الادوية:

1 - المستحضرات الصيدلانية الخاصة والنظامية وكما هي محددة في الباب الخامس.

2 - الاشياء المعقمة ذات المزايا الطبية والمهياة بطريقة خاصة لتضميد الجروح ولا سيما الانسجة وقطع الاقمشة المعقمة او المغموسة بمنتجات طبية مضادة للعفونة وغيرها من المواد التي تحدد بقرار من وزير الصحة العامة.

3 - المياه المعدنية الطبية أي المياه التي لا يمكن استعمالها للشرب العادي في حالة الصحة العامة وتحدد بقرار من وزير الصحة العامة.

4 - الامصال واللقاحات والمواد الطبية المستمدة من الانسان او الحيوان.

5 - المواد المعدة للحمامات ذات المزايا الطبية.

6 - مواد التجميل التي تحتوي على مواد طبية علاجية.

7 - الحليب المعد خصيصا للرضع دون الستة أشهر بعبوات لا تزيد عن نصف كيلو غرام والحليب المحول حسب الانظمة المتعلقة بتصنيف الحليب.

المادة 37 ---- اعمال تجارية وطبية داخلية ضمن اختصاص الصيدلة\*

عدّل نص المادة 37 بموجب المادة الأولى من القانون رقم 90 تاريخ 2010/3/6 وأصبح على الوجه التالي:

أ- إن تصنيع واستيراد وتخزين وتسويق وصرف الأعشاب الطبية والمنتجات الناشئة عنها التي لها صفة علاجية سواء

يعالجهم شرط أن يكون ذلك المكان خاليا من صيدلية قائمة على مسافة خمسة كيلومترات.

وهذه الاجازة لا تخول صاحبها في حال من الاحوال أن يفتح صيدلية أو يحفظ الادوية في مكان آخر غير محل عيادته ويجب أن تكون الادوية التي يقدمها لمرضاه مجزأة مسبقا من قبل صيدلي صاحب صيدلية يدون اسمه ولقبه العلمي على هذه المستحضرات.

المادة 33 ---- موجب الاطباء المجاز لهم بمسك السجلات\*

على الاطباء المجاز لهم بمقتضى المادة السابقة اقتناء خزانة أدوية أن يمسكوا السجلات المفروضة على الصيادلة ويخضعوا كهؤلاء للتفتيش.

المادة 34 ---- حالة الغاء الاجازة حكماً ومهلة تصفية الادوية\*

تعتبر الاجازة المعطاة في الحالات المذكورة أنفاً ملغاة حكماً بمجرد فتح صيدلية قانونية في المحل ذاته او في جهة تبعد عنه خمسة كيلومترات أو أقل. ويعطى صاحب الاجازة الملغاة مهلة ستة أشهر غير قابلة للتديد لتصفية الادوية الموجودة لديه.

المادة 35 ---- عدم حق الطبيب بيع الادوية\*

يحق للطبيب أن يقدم لمرضاه النماذج الطبية المجانية فقط ولا يحق له أن يبيع الادوية ولو كان حائزاً شهادة في الصيدلة.

الباب الرابع  
في الادوية

الفصل الاول  
أحكام عامة

المادة 36 ---- الادوية وما هو بحكمها\*

**المادة 41** ---- تحديد اصناف المستحضرات الصيدلانية المرخص بتصنيعها وكيفية تجهيزها\*

لوزير الصحة العامة أن يحدد أصناف المستحضرات الصيدلانية (CODEX) التي يرخص للصيادلة أصحاب الصيدليات بتصنيعها.

كل دواء يجهز في الصيدليات يجب أن يوضع في وعاء كزجاجية أو علبة أو اناء او رزمة وأن تلصق على الوعاء لاصقة مطبوع عليها اسم الصيدلية وعنوانها وطريقة استعمال الدواء وتاريخ فعاليته، طبقاً لما هو مذكور في الوصفة الطبية ورقم الطبخة المتسلسلة وثمنه واسم المريض.

وتكون اللاصقة بيضاء اللون اذا كان الدواء معداً للاستعمال الداخلي وتكون اللاصقة حمراء اللون اذا كان الدواء معداً للاستعمال الخارجي ويكتب عليها "للاستعمال الخارجي" مع اضافة كلمة "سام" اذا كان الدواء يحتوي مواداً سامة او خطيرة.

تكون اللاصقة خضراء اللون للدواء المعد للاستعمال البيطري سواء أكان من الداخل او الخارج مع عبارة "للاستعمال البيطري".

وإذا كان الدواء يستدعى فنياً خضه عند الاستعمال فيجب ذكر ذلك صراحة على اللاصقة باللغة العربية واحدى اللغتين الفرنسية أو الانكليزية.

**المادة 42** ---- شروط استيراد أو حيازة أو بيع أو توزيع المواد المعدة للاستعمال الصيدلي\*

لا يجوز استيراد أو حيازة أو بيع أو توزيع أية مادة من المواد المعدة للاستعمال الصيدلي اذا لم تتوفر فيها الشروط التي يتطلبها النظام الرسمي المذكورة فيه.

## الفصل الثاني في الوصفات الطبية

بمفردها أو مخلوطة أو التي يمكن ان تحتوي على مواد مضرّة أو سامة هي كلها مختصة بالصيادلة، وتخضع للتسجيل من قبل اللجنة الفنية في وزارة الصحة العامة.

وكذلك يختص بالصيادلة:

1- كل تحضير أو عملية يراد بها تغيير خصائص النباتات الطبية أو استخلاص منتجات منها.

2- بيع المنتجات الناشئة عن التحضيرات أو العمليات المشار إليها سواء أكان البيع بالجملة وبالمفرق.

ب- يحظر الاعلام والاعلان التجاري عن الأعشاب الطبية وغيرها من المستحضرات التي لها صفة علاجية.

**المادة 38** ---- تجارة النباتات واجزائها\*

تبقى تجارة النباتات وأجزاء النباتات غير الوارد ذكرها في المادة السابقة حرة شرط أن تباع بحالتها الطبيعية وباسمها العلمي أو الدارج مع اسم بلد انتاجها عند الاقتضاء بدون أية تسمية غير مألوفة أو دلالة علاجية.

**المادة 39** ---- تحديد الادوية السرية ومنع بيعها\*

يمنع بيع الادوية السرية ويعتبر دواء سرى كل دواء لا تحمل بطاقته بيان المادة او المواد المركب منها ورقم الطبخة وتاريخ الفاعلية.

**المادة 40** ---- منع الدعاية للصيدلية أو جلب الزبائن بصورة تمس بمصالح سائر الصيادلة\*

يمنع منعاً باتاً على الصيدلي أن يقوم بنفسه او بواسطة غيره بالدعاية لصيدليته لدى الاطباء او لدى غيرهم او أن يسعى لجلب زبائن لها بصورة تمس بمصالح سائر الصيادلة بأي طريقة كانت.

مدرجة في احد انظمة الأدوية تحت اسمها العلمي، ولا يجوز للصيدلي ان يجهز وصفة طبية مكتوبة بعبارات مصطلح عليها مع كاتبها. اذا رأى الصيدلي خطأ في كتابة الوصفة الطبية، فلا يجوز له ان يغير من تلقاء نفسه أو بموافقة حاملها نصها أو ان يعدل المقادير المذكورة فيها، بل عليه ان يلفت نظر الطبيب الى الأمور التي استرعت انتباهه فيها وان يطلب تأييداً خطياً لمضمونها.

**المادة 47** ---- **حق الصيدلي في وصف دواء تحت اسم جنيسي وفقاً لشروط محددة\***

ألغى نص المادة 47 بموجب المادة 2 من القانون رقم 91 تاريخ 2010/3/6 واستعيض عنه بالنص الآتي:

أ- يحق للصيدلي، وخلافاً لأي نص آخر، ان يصرف الى حامل الوصفة الطبية، دواء تحت اسم جنيسي - Generique or Brand Generic غير المذكور فيها، وذلك ضمن الشروط الآتية:

1- أن يكون الدواء البديل مشمولاً في لائحة الادوية البديلة المعتمدة من قبل وزارة الصحة العامة وفق معايير منظمة الصحة العالمية، على ان:

أ- يكون الدواء الذي يصرف مركباً من ذات المواد الفاعلة الداخلة في تركيب الدواء المذكور في الوصفة الطبية وبذات المقادير، وله ذات التكافؤ الحيوي والشكل الصيدلاني.

ب- يكون سعر المبيع من العموم في لبنان للدواء الذي يصرفه أقل من سعر المبيع من العموم في لبنان للدواء المذكور في الوصفة الطبية.

2- ان يكون المريض موافقاً على الاستبدال.

3- ان تظهر موافقة الطبيب الزامياً على الوصفة من خلال موافقته على الاستبدال أو

**المادة 43** ---- **عدم جواز صرف الدواء دون وصفة طبية أو علم طبيب\***

لا يجوز لأي صيدلي أن يصرف أي دواء دون وصفة طبية او بعلم طبيب، باستثناء الادوية التي تحدد بقرار من وزير الصحة العامة بعد أخذ رأي نقابة الاطباء ونقابة الصيادلة. ويستمر العمل الصيدلي كالسابق حتى صدور قرار وزير الصحة العامة.

**المادة 44** ---- **شكل الوصفة\***

تكتب الوصفة بطريقة سهلة القراءة تستطيع معها كل صيدلية أن تهيء الدواء الموصوف فيها وكل وصفة لا تحمل اسم وعنوان موقعها بطريقة مقروءة يجب رفضها.

**المادة 45** ---- **تجهيز الصيدلي الأدوية وفقاً للدستور\***

يجب على الصيدلي أن يقوم بتجهيز الادوية وفقاً للدستور المحدد واذا لم يذكر في الوصفة دستور معين يمكن للصيدلي أن يجهز الدواء وفقاً للدساتير المعمول بها في لبنان وعلى أن يذكر على الوصفة الطبية وفي دفتر قيد الوصفات الدستور الذي جهز الدواء بموجبه.

**المادة 46** ---- **خصائص الوصفة الطبية وعدم جواز تعديلها أو تجهيز وصفة مكتوبة\***

ألغى نص المادة 46 بموجب المادة الأولى من القانون رقم 91 تاريخ 2010/3/6 واستعيض عنه بالنص التالي:

تكون الوصفة الطبية وفق النموذج المعتمد من قبل وزارة الصحة العامة ومطبوعة على ثلاث نسخ ليحفظ كل من الطبيب والصيدلي والمريض نسخة منها.

لا يجوز للصيدلي من تلقاء نفسه أو باتفاق مع حامل الوصفة ان يغير من كميات المواد المذكورة فيها، أو ان يستعيض عن مادة بمادة أخرى. ولا يجوز للطبيب ان يعين معملاً خاصاً اذا كان المستحضر أو المادة

واما رغبة منه في رفع التبعة عنه فيعطي حاملها بناء لطلبه نسخة مطابقة لها بلا مقابل مختومة بخاتم الصيدلية ومشتمة على رقمها المتسلسل وثمنها.

**المادة 51** ---- التزام الصيادلة بسر المهنة بالنسبة للوصفات المسلمة\*

يلزم الصيادلة بالمحافظة على سر المهنة فلا يجوز لهم اطلاق أحد على الوصفات المسلمة لهم ولا اعطاؤها الا للطبيب الذي وصفها أو للمريض أو لرسوله.

### الباب الخامس

#### الفصل الاول

#### المستحضرات الخاصة والنظامية

**المادة 52** ---- المستحضرات الصيدلانية الخاصة أو النظامية\*

تعتبر مستحضرات صيدلانية خاصة أو نظامية خاضعة لأحكام هذا القانون الادوية التي سبق تحضيرها وتجزئتها لبيعها أو عرضها للبيع بواسطة الصيدليات على مسؤولية منتجها.

وتعتبر من المستحضرات الصيدلانية الخاصة صبغات الشعر ومواد التجميل المحتوية على مادة سامة خطيرة أو مواد طبية ذات مفعول علاجي.

**المادة 53** ---- بيانات واجب ذكرها في كل مستحضر صيدلاني خاص أو نظامي\*

كل مستحضر صيدلاني خاص أو نظامي يجب أن تذكر على الوعاء الذي يحتويه وعلى ظاهر غلافه وفي النشرات الطبية الداخلية البيانات الآتية:

1 - اسم وعنوان المصنع أو الصيدلية حيث تم انتاجه.

2 - اسم المستحضر وكميته.

3 - اسماء ومقادير جميع المواد الداخلة في تركيبه ويجب أن تسمى بأسمائها العلمية او بالاسماء المعطاة لها في دستور الادوية

عدمه وفق النموذج المعتمد من قبل وزارة الصحة العامة. في حال عدم وجود أية ملاحظة على الوصفة الطبية، لا يحق للصيدلي استبدال الدواء.

ب- يسجل الصيدلي، بعد تأكده على مسؤوليته من توافر الشروط اعلاه، اسم الدواء الذي صرفه على الايصال الذي يسلمه الى حامل الوصفة، مع ذكر عبارة "استبدل عملا بالمادة 47 جديدة من قانون مزاوله مهنة الصيدلة"، ويتوجب على المؤسسات الضامنة، الرسمية والخاصة، قبول الدواء المستبدل وصرف الثمن وفقا للنسبة والمبادئ المعتمدة لدى كل منها، دون فرض وصفة طبية تعين الدواء المستبدل.

**المادة 48** ---- حالات عدم الجواز للصيدلي تجهيز ادوية الا بموجب وصفة طبية\*

لا يجوز للصيدلي تجهيز أدوية تحتوي على احدى المواد الواردة في الجدولين (أ) و (ب) من نظم الادوية المعتمدة من قبل وزارة الصحة العامة والمواد التخليقية النفسية إلا بموجب وصفة طبية.

**المادة 49** ---- تنظيم الوصفة المجهزة في سجل الوصفات\*

كل وصفة جهزت تدرج في سجل الوصفات ويذكر اسم موقعها والمواد والمقادير المركبة منها وطريقة استعمالها وثمنها ورقمها المتسلسل وتاريخ تحضيرها.

ويجب أن يكون التسجيل بخط واضح وأن لا يتخلله بياض أو يحصل فيه حك وتحشية.

**المادة 50** ---- اعادة الوصفة إلى صاحبها بعد ختمها بخاتم الصيدلية\*

تعاد الوصفة الى صاحبها بعد أن تختم بخاتم الصيدلية ويذكر عليها رقمها المتسلسل وثمنها وإذا احتفظ الصيدلي بالوصفة الاصلية إما عملا بالقوانين والانظمة المرعية

في التداول، كما يرفق مع طلب الترخيص المعلومات الآتية:

1 - التركيب الكامل للمستحضر من حيث أنواع وكميات المواد الداخلة فيه ومبادئه الفعالة وتأثيراته الجانبية.

2 - وصف مفصل لتحديد التحليلي خاصة للمواد الفعالة.

3 - معلومات مفصلة عن تسمية المستحضر ومفعوله الصيدلاني والسرييري وطرق استعماله. تحال الطلبات والنماذج الى لجنة فنية تؤلف من:

- مدير عام وزارة الصحة العامة - رئيساً
- رئيس مصلحة الصيدلة في وزارة الصحة العامة - عضواً
- رئيس دائرة التفتيش في وزارة الصحة العامة - عضواً
- رئيس دائرة الاستيراد في وزارة الصحة العامة - عضواً مقرراً

- عضوين تنتدبهما نقابة الاطباء أحدهما أستاذ في الطب والثاني أستاذ فرماكولوجيا.

- عضوين تنتدبهما نقابة الصيادلة أحدهما أستاذ في العلوم الصيدلانية.

على اللجنة أن تبت بكل طلب يقدم اليها بمدة ثلاثة أشهر والاحق للوزير السماح بالاستيراد والتسويق والتصنيع من قبل صاحب الطلب وبالسعر المقدم ريثما تبت اللجنة بالطلب. وفي حال رفض المستحضر يجب تعليقه.

وفي حال قبول المستحضر يحال قرار اللجنة الى لجنة الاسعار المنصوص عليها في المادة الثمانين من هذا القانون مع نموذجين يذكر عليهما رقم وتاريخ التسجيل والسعر المطلوب اعتماده من المستورد.

تحال بقية النماذج الى المختبر المركزي للتحليل.

مع لفت النظر الى المواد السامة والمواد التي لها تأثيرات جانبية أو التي يحظر استعمالها الا باستشارة الطبيب وجميع التقييدات المفروضة من الدوائر المختصة في بلد المنشأ.

4 - على الصيدلي أن يرسل الى المصنع اللبناني أو المستورد المستحضرات التي لها تاريخ محدد للاستعمال قاربت مدتها على الانتهاء، وعلى المصنع اللبناني أو المستورد استبدال هذه المستحضرات وابلاغ وزارة الصحة العامة عن كل مستحضر بحوزته له تاريخ محدد للاستعمال قاربت مدته على الانتهاء، ويتم تلف هذه المستحضرات تحت اشراف وزارة الصحة العامة.

وتطبق الطريقة ذاتها على كل دواء يظهر فيه خطأ في التصنيع أو أي تغيير في مظهره الخارجي.

5 - رقم التسجيل المتسلسل لترخيص وزارة الصحة العامة.

6 - ثمن المبيع من الجمهور كما هو محدد في آخر تعرفه لوزارة الصحة العامة.

7 - رقم عملية التجهيز.

8 - تاريخ الصنع.

9 - تاريخ انتهاء الفعالية.

**المادة 54** --- الترخيص لصنع أي مستحضر صيدلاني خاص أو نظامي في لبنان أو استيراده من الخارج واجراءاته واللجان المختصة به\*

يحظر صنع أي مستحضر صيدلاني خاص أو نظامي في لبنان أو استيراده من الخارج الا بترخيص من وزارة الصحة العامة.

يرفق طلب الترخيص بستة نماذج من المستحضر وفي حال الاستيراد من الخارج بإفادة رسمية صادرة عن السلطة المختصة في بلد المنشأ تفيد ان المستحضر مسجل فيه ويباع في السوق المحلي مع تاريخ وضعه



الاسواق المحلية، دون مراعاة أحكام المادة الخامسة من هذا القانون.

تحدد المستشفيات التعليمية كما تحدد أنواع الادوية التي يحق لها استيرادها بقرارات من وزير الصحة العامة.

**المادة 56** ---- اجازة استيراد وتصدير واعادة تصدير الادوية والمواد الكيماوية والحليب المعد لغذاء الاطفال \*

يخضع استيراد وتصدير واعادة تصدير الادوية والمواد الكيماوية والحليب المعد لغذاء الاطفال لاجازة تعطيها وزارة الصحة العامة.

**المادة 57** ---- منع بيع ومقايضة النماذج الطبية \*

يمنع بيع النماذج الطبية منعاً باتاً كما يمنع اجراء أي مقايضة عليها.

**المادة 58** ---- الشروط الواجب توافرها في النماذج الطبية \*

يجب أن تتوفر في النماذج الطبية التي توزع مجاناً الشروط الآتية:  
البيانات الواردة في المادة الثالثة والخمسين من هذا القانون.

أن يطبع المصنع على الوعاء الداخلي وعلى الغلاف الخارجي عبارة: "نموذج طبي مجاني محظور بيعه" باللغة العربية وبلغة أجنبية.

**المادة 59** ---- تسجيل المستحضرات الصيدلانية الخاصة أو النظامية المرخصة ونقل الملكية وتغيير المنشأ \*

تسجل جميع المستحضرات الصيدلانية الخاصة أو النظامية المرخص بها سواء أكانت مصنوعة في لبنان أو مستوردة من الخارج في سجل خاص في وزارة الصحة العامة. ويجب أن تؤخذ موافقة وزارة الصحة العامة عند نقل ملكية المستحضر أو تغيير منشئه.

تتخذ القرارات في هذه اللجنة بالاكثرية، وفي حال تعادل الأصوات يعتبر صوت الرئيس مرجحاً.

يتقاضى رئيس وأعضاء اللجنة الفنية تعويض حضور لقاء عملهم في اللجنة، تحدد قيمته بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الصحة العامة.

**المادة 55** ---- عدم جواز استيراد أو بيع أو توزيع أو صنع المستحضرات الصيدلانية الخاصة أو النظامية الا ضمن شروط واجراءات معينة \*

لا يجوز استيراد المستحضرات الصيدلانية الخاصة أو النظامية المصنوعة في الخارج الا من قبل صيدلي لبناني صاحب صيدلية أو صاحب مستودع.

ولا يجوز استيراد أو بيع أو توزيع المستحضرات الصيدلانية الخاصة أو النظامية في لبنان الا اذا كانت منطبقة على المواصفات التي يحملها المستحضر كما يباع في بلد المنشأ.

على طالب الترخيص أن يتقدم بجميع الوثائق التي تثبت ذلك ضمن طلب التسجيل وفقاً للمادة الرابعة والخمسين من هذا القانون.

وفي كل حال لا يجوز استيراد المستحضرات ما لم تكن ذات فائدة عامة.

يرفق طلب الترخيص لصنع المستحضر الصيدلاني الخاص أو النظامي في لبنان أو لاستيراده من الخارج بايصال من وزارة المالية بمبلغ يوازي ضعف الحد الأدنى للأجور تبقى حقاً مكتسباً للخزينة.

يمكن تعديل هذا المبلغ زيادة أو نقصاناً بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الصحة العامة ووزير المالية.

يحق للمستشفيات التعليمية التابعة لكليات الطب العاملة في لبنان استيراد الادوية التي تحتاجها للأبحاث والتعليم ولا تتوفر في

يجب أن يكون المصنع مزودا بمختبر للتحاليل مشتملا على جميع الآلات والعدد والمواد اللازمة لفحص منتجات المصنع والمواد الاولية الواردة اليه.

### المادة 63 ---- مدير المصنع الفني \*

يكون لكل مصنع أدوية مدير فني مسؤول عن التصنيع ويشترط في المدير الفني أن يكون صيدليا متفرغا مرخصا له بمزاولة المهنة.

### المادة 64 ---- تعيين صيدلي مشرف على فروع الاختبار والتركيب التنفيذي ومختبر التحليل مسؤوليته \*

بالإضافة الى المدير الفني المذكور في المادة السابقة، يجب أن يشرف على العمل في كل من فرع الاختبار والتركيب التنفيذي ومختبر التحليل الوارد ذكرها في المادة الثانية والستين صيدلي واحد على الأقل متخصص ومتفرغ يكون مسؤولا مع المدير الفني عن جودة الاصناف التي يقوم المصنع بتجهيزها حسب أصول التصنيع الجيد.

### المادة 65 ---- موجبات الصيدلي المشرف على مختبر التحاليل \*

يجب على الصيدلي المشرف على مختبر التحاليل:

1 - أن يفحص بدقة تامة كل دفعة من المنتجات والحاصلات والمستحضرات التي تم تجهيزها في المصنع وذلك قبل البدء بتوزيعها أو بيعها وقبل اخراجها من المصنع.

2 - أن يفحص المواد الاولية للتأكد من ان خواصها الطبيعية أو تركيبها الكيماوي مطابق للنظم الرسمية المعتمدة او لما هو وارد في الكتب العلمية أو المراجع الاخرى، وبحال عدم المطابقة يجب عليه اعلام وزارة الصحة العامة فورا والاحتفاظ بهذه المواد الاولية ليجري اتلافها من قبل وزارة الصحة

### المادة 60 ---- عدم جواز التعديل في البيانات بعد تسجيل المستحضر ونفقات تحليله \*

لا يجوز بعد تسجيل المستحضر اجراء أي تعديل في البيانات الواردة في المادة الثالثة والخمسين من هذا القانون الا بعد موافقة وزارة الصحة العامة. وإذا قررت وزارة الصحة العامة تحليل المستحضر تكون نفقات التحليل على عاتق صاحبه.

### الفصل الثاني

### في مصانع المستحضرات الصيدلانية

### المادة 61 ---- شروط انشاء مصنع للمستحضرات الصيدلانية الخاصة أو النظامية \*

1 - لا يجوز انشاء مصنع للمستحضرات الصيدلانية الخاصة أو النظامية إلا بترخيص من وزارة الصحة العامة تحدد شروطه بمرسوم وفقا للأحكام المتعلقة بانشاء مصانع الادوية.

2 - يعطى الترخيص بانشاء واستثمار المصنع لصيدلي لبناني متفرغ، كما يمكن اعطاء الترخيص لشركة مغفلة لبنانية، وإذا لم تكن شركة مغفلة لبنانية فيجب في هاتين الحالتين أن يكون أحد الشركاء فيها على الاقل صيدليا لبنانيا، يكون مسؤولا تجاه وزارة الصحة العامة وفقا لأحكام المادة الثالثة والستين من هذا القانون.

3 - يبلغ قرار الترخيص لنقابة الصيادلة، وعلى المرخص له أن ينشئ المصنع ويباشر أعمال الانتاج في مهلة أقصاها سنتان من تاريخ صدور قرار الترخيص والا اعتبر قرار الترخيص ملغى حكما. ويكرس هذا الالغاء بقرار من وزير الصحة العامة.

### المادة 62 ---- وجوب تزويد المصنع بمختبر للتحاليل \*

من وزارة الداخلية ووزارة الدفاع الوطني وبعد موافقة وزير الصحة العامة.

2 - يجب أن تتضمن المواد الأولية الفعالة التي تستعمل في تصنيع المستحضرات الصيدلانية، وكشروط لاستيرادها واستعمالها، شهادات مراقبة النوعية لكل طبخة على حدة، إضافة الى التحاليل التي يجب أن تجرى من قبل وزارة الصحة العامة وقسم مراقبة النوعية في المصنع وتدون النتائج وتوثق في سجلات خاصة.

3 - يجب أن تحمل الغلافات كتابات واضحة وعلامات فارقة للأدوية المعدة للاستعمال الخارجي وتلك المعدة للاستعمال الداخلي. كما يجب تمييز المضادات الحيوية والمواد المخدرة والمؤثرات العقلية بتعليمات واضحة وإشارات خاصة.

### الفصل الثالث

#### في بيع المستحضرات الصيدلانية الخاصة والنظامية

المادة 69 ---- شروط البطاقات والمعلومات الواجب ذكرها على العبوة الداخلية والخارجية \*

يجب تحديد شروط البطاقات وذكر المعلومات التالية على العبوة الداخلية والخارجية:

اسم المصنع المنتج، بلد المنشأ، الاسم التجاري، الاسم العلمي، شروط حفظ الدواء، رقم التسجيل في وزارة الصحة، سعر المبيع للعموم في لبنان بالليرة اللبنانية، رقم الطبخة، تاريخ الصنع، تاريخ الفعالية، على أن تتضمن النشرة العلمية تحذيراً بأن لا تقع الادوية بمتناول الاطفال. بالاضافة الى فرض قفل الامان من قبل وزارة الصحة العامة للأدوية التي تتطلب ذلك.

العامة او اعادتها الى بلد المنشأ باشراف وزارة الصحة العامة.

3 - أن يمكس سجلاً خاصاً تدون عليه بأرقام متسلسلة مع التاريخ، نتائج التحاليل للمواد الأولية ولكل طبخة مصنعة.

4 - أن يحتفظ بعينات من كل طبخة حتى بعد تسويقها لكي يجري عليها الفحوصات الدورية وفق توصيات منظمة الصحة العالمية. تدون نتائج هذه التحاليل في السجل الخاص وفق الاصول المحددة في الفقرة السابقة.

المادة 66 ---- المواد أو المستحضرات المحظر صنفها \*

لا يجوز استعمال المصنع لصنع مواد أو مستحضرات غير المستحضرات الصيدلانية.

المادة 67 ---- الدفتر الواجب مسكه من الصيدلي والمدير الفني \*

على الصيدلي الذي يقوم بتجهيز المستحضرات الصيدلانية الخاصة أو النظامية في صيدليته وعلى المدير الفني لمصنع الادوية أن يمكس كلاهما دفترًا أو بطاقة يدون فيه تباعاً مقدار الكمية المجهزة في كل مرة من كل مستحضر وتاريخ التجهيز وأن يعطي رقماً متسلسلاً لكل عملية تجهيز وأن يدون أيضاً الكميات المستعملة منها وتاريخ تصريفها والجهات المسلمة اليها ويوقع على هذا الدفتر الصيدلي المسؤول عن التحاليل.

المادة 68 ---- اخراج اصناف معينة من المصنع وتنظيم المواد الأولية الفعالة وتمييز المضادات الحيوية والمواد المخدرة والمؤثرات العقلية \*

1 - لا يجوز اخراج أصناف كلورات البوتاس او كلورات الباريوم وحامض البكريك والنترريك واملحهما من المصنع الا بتصريح

مستحضر صيدلاني اذا اتضح له ان استعماله قد ألحق ضرراً بالصحة العامة أو انه عديم الفائدة أو اذا توقف بلد المنشأ عن بيعه. مع التأكيد على تطبيق قرارات وتوصيات منظمة الصحة العالمية بهذا الشأن. وفي هذه الحالة يشطب تسجيل المستحضر من دفاتر الوزارة اذا كان من المستحضرات الصيدلانية الخاصة أو النظامية وتضبط الكميات الموجودة منه ادارياً أينما وجدت وتتلف ولا يحق لأصحابها الرجوع على الوزارة بأي تعويض مهما كان نوعه.

تقوم دائرة التفتيش الصيدلي بسحب عينات مشبوهة من الصيدليات أو المستودعات أو المعامل وتحللها في المختبر المركزي، في حال تبين أي خلل يتخذ وزير الصحة قراراً بتلف الدواء الفاسد ويعاقب وفق أحكام هذا القانون المسؤول عن الغش أو الإهمال.

#### الباب السادس

#### في ممثلي المصانع والمكاتب العلمية والمستوردين أصحاب المستودعات

المادة 72 ---- احكام تمثيل مصانع الادوية قبل وبعد العمل بهذا القانون \*

1 - ان ممثلي مصانع الادوية الذين يمارسون نشاطهم قبل تاريخ العمل بهذا القانون تبقى تجارتهم حرة ولا يستوردون لحسابهم الخاص بل لحساب الصيادلة أو أصحاب المستودعات المرخص لهم، أو لمستودع خاص بهم أنشئ أو ينشأ وفقاً لأحكام هذا القانون.

2 - ان حق تمثيل مصانع الادوية بعد صدور هذا القانون ينحصر بصيادلة لبنانيين أو شركات لبنانية مجاز لها من وزارة الصحة العامة بممارسة المهنة.

وتكون البيانات المذكورة على بطاقات المستحضرات الصيدلانية الخاصة والنظامية وفي ما يوزع منها من نشرات واعلانات المنصوص عليها في المادة الواحدة والاربعين مطابقة لما تحتويه فعلاً تلك المستحضرات من مواد ويجب ألا تذكر فيها عبارات تتنافى مع الآداب العامة أو من شأنها تضليل الجمهور واغراؤه.

وتؤخذ موافقة وزارة الصحة العامة على نصوص تلك البيانات أو النشرات أو الاعلانات قبل استعمالها أو نشرها.

المادة 70 ---- موجبات اصحاب مصانع المستحضرات الصيدلانية أو مستورديها \*

لا يجوز لأصحاب مصانع المستحضرات الصيدلانية أو مستورديها أصحاب المستودعات أن يمتنعوا عن بيع ما يصنعون أو يستوردون من المستحضرات للأشخاص والمؤسسات الصيدلانية المرخص لهم بذلك مقابل دفع ثمنها ولا يجوز بيعها للعموم.

1 - يمكك أو يفرد سجل خاص يبين حركة الداخل والخارج وكيفية وأماكن التوزيع مع ذكر أرقام الطبخة.

2 - على مصانع الادوية الوطنية والاجنبية التقيد وتعبئة النموذج الخاص بترصيد وتسجيل الأعراض الجانبية وموانع الاستعمال.

3 - على مصانع الادوية الوطنية والاجنبية، سحب عينات من الأدوية المسوقة واجراء التحاليل اللازمة للتأكد من الثبات والامان والفعالية والنوعية وفقاً لنظام اصدار الشهادات المقرر من منظمة الصحة العالمية.

المادة 71 ---- قرارات منع تداول المستحضرات الصيدلانية واتلاف الادوية الفاسدة وآثارها \*

لوزير الصحة العامة أن يصدر قراراً بناء على اقتراح اللجنة الفنية بمنع تداول أي

## المادة 73 ---- إنشاء المكاتب العلمية لمصانع الادوية ومهامها\*

عدّل نصّ المادة 73 بموجب المادة الأولى من القانون رقم 114 تاريخ 2010/6/26 وأصبح على الوجه التالي:

ينشأ لكل مصنع أدوية يزيد عدد مستحضراته المسجلة والمستوردة أو المصنعة في لبنان عن الثلاثين أو لعدة مصانع لا يزيد عددها عن الثلاثة ولا يتجاوز مجموع مستحضراتها الثلاثين، مكتبا علمياً، تناط ادارته بصيدلي لبناني قانوني متفرغ وتتحصر أعمال هذا المكتب بالتالي:

1- توزيع النماذج الطبية المجانية من الأدوية على الأطباء وأطباء الأسنان والأطباء البيطريين والمستشفيات والمستوصفات ومؤسسات البحوث العلمية.

2- توزيع المعلومات الطبية عن الأدوية من خلال نشرات وكتب ومجلات ومطبوعات علمية وطبية وأشرطة سينمائية علمية وتنظيم الندوات والمحاضرات العلمية.

3- يناط توجيه وتوزيع تلك المعلومات والنماذج الطبية المذكورة آنفاً بالصيادلة المتفرغين، وبالأطباء المتفرغين غير الممارسين مهنة الطب بموجب تصريح موثق في نقابة الأطباء المنتسب إليها.

4- تحفظ حقوق العاملين في هذين الحقلين قبل صدور هذا القانون بعد ابرازهم اوراقا مصدقة من نقابة الصيادلة ووزارة الصحة العامة تثبت قيامهم بهذه الأعمال مدة لا تقل عن السنتين.

5- تقدم المكاتب العلمية وجميع المؤسسات الصيدلانية لأئحة بأسماء الصيادلة أو الأطباء الذين يعملون لديها الى وزارة الصحة العامة- مصلحة الصيدلة- على مسؤولية مدير المكتب أو المؤسسة، وكل افادة غير صحيحة تعرّض مرتكبها للعقوبات المنصوص عليها في المادة الثانية والتسعين من هذا القانون.

## المادة 74 ---- شروط الترخيص بانشاء مستودع\*

1 - لا يرخص بانشاء مستودع الا لصيدلي لبناني أو صيادلة لبنانيين أحدهم متفرغ مرخص له بمزاوله مهنة الصيدلة في لبنان. لا يجوز للصيدلي صاحب المستودع أن يكون صاحب صيدلية أو مختبر ولا شريكا في أحدهما وعليه أن يتولى ادارة مستودعه بنفسه طيلة الدوام الرسمي وتطبق عليه أنظمة الحضور والدوام وشروط الغياب كما هي مطبقة على الصيدلي صاحب الصيدلية.

2 - لا يجوز للمستودع أن يكون له فروع أخرى، إلا انه يستثنى من هذا الامر المستودعات التي لها فروع مرخص بها قبل تاريخ العمل بهذا القانون شرط أن يتولى ادارة كل فرع صيدلي قانوني متفرغ.

يجوز اعطاء الترخيص لشركة يكون أحد شركائها صيدليا قانونيا مجازا بممارسة المهنة في لبنان.

تناط مسؤولية المستودع الفنية بصيدلي قانوني متفرغ.

يعطى الترخيص للشركة، بعنوانها أو باسمها التجاري.

3 - تناط بأحد الشركاء الصيادلة ادارة المستودع الفنية وتطبق عليه نفس الشروط المطبقة على الصيدلي صاحب المستودع المنوه عنه في الفقرة الاولى ويكون هذا الصيدلي مسؤولا تجاه وزارة الصحة.

يرخص بانشاء فرع واحد أو أكثر للشركة ولا يعطى الترخيص الا اذا توافرت في الفرع الشروط المطبقة في الفقرة أعلاه كما انه يخضع للمعاملات القانونية لانشاء المستودعات.

الذين رخص لهم بالبيع من العموم بموجب هذا القانون.

**المادة 79** ---- موجبات اصحاب  
المستودعات بمسك السجلات والقيود  
وتنظيمها \*

يجب على أصحاب المستودعات أن يمسكوا قيودا للداخل والخارج من المنتجات والادوية التي يحرزونها. كما يجب على من لديه مواد مخدرة أو مواد تخليقية مسك سجلات اضافية خاصة لكل منها.

وفي كل الاحوال يجب أن تكون القيود المدرجة في السجلات مثبتة لجهة المواد الداخلة الى المستودع بالقوائم العائدة اليها ولجهة المواد الخارجة منه بالايصالات المعطاة من أصحاب الصيدليات أو المرخص لهم، تحفظ هذه المستندات مدة خمس سنوات. تخضع المستودعات للتفتيش المفروض على الصيدليات.

**الباب السابع**  
في تسعيرة الدواء

**المادة 80** ---- تحديد تعرفه اسعار  
بيع المستحضرات الصيدلانية \*

يضع وزير الصحة العامة بقرار يصدر عنه تعرفه بأسعار بيع المستحضرات الصيدلانية الجاهزة ويصار الى وضع أسس تسعير الادوية بموجب لجنة مؤلفة بقرار من وزير الصحة العامة وبعد أخذ رأي الوزارات المختصة ونقابتي الصيادلة ومستوردي الادوية وأصحاب المستودعات ومصنعي الادوية.

يذكر على كل طلب محال الى لجنة الاسعار رقم وتاريخ التسجيل لدى اللجنة المنصوص عليها في المادة الرابعة والخمسين من هذا القانون، وعلى اللجنة أن تبت بكل طلب يردها من اللجنة العلمية في مهلة أقصاها شهر واحد اذا كان مرفقا بجميع

4 - يبلغ قرار الترخيص بانشاء المستودع الى كل من نقابة الصيادلة ونقابة مستوردي الادوية وأصحاب المستودعات في لبنان.

**المادة 75** ---- شروط المستودع \*  
يشترط في المستودع:

1 - ان لا يكون في طابق واقع على مستوى الطريق العام.

2 - أن يكون له مدخل خاص.

3 - أن لا يتعاطى صاحبه فيه الا بيع الاشياء والادوية التي تباع في الصيدليات.

**المادة 76** ---- محتويات طلب  
ترخيص المستودع \*

يعطى الترخيص المشروط في المادة الخامسة والسبعين لطالبه. صيدليا أو شركة، بناء على طلب يشتمل على عنوان المستودع وعلى تصريح الطالب بأنه مالك أو مستأجر للمستودع، مرفقا بنسخة عن سند الملكية أو عن عقد الايجار، وإذا كان الطلب صادرا عن شركة فيجب أن يرفق بنسخة عن عقد الشركة ونظامها.

**المادة 77** ---- الاحكام المطبقة على  
المستودعات واجازة نقلها \*

تطبق على المستودعات أحكام المادتين العاشرة والحادية عشرة من هذا القانون ولا يجوز نقلها من مكان الى آخر إلا باجازة من وزارة الصحة العامة.

وتعطى هذه الاجازة حكما اذا توفرت في المكان الجديد الشروط القانونية.

**المادة 78** ---- عدم جواز بيع أو  
توزيع الادوية من قبل اصحاب المستودعات  
الا لجهات معينة \*

لا يجوز لأصحاب المستودعات بيع أو توزيع الادوية لغير الصيادلة أصحاب الصيدليات أو أصحاب المستودعات أو

الصيدلانية بدون ترخيص قانوني، يجري دوريا وكلما دعت الحاجة الى ذلك، تفتيش الصيدليات وخزائن الادوية وبصورة عامة جميع الاماكن التي تصنع أو تودع أو تعرض للبيع أو التوزيع فيها منتجات ذات خصائص طبية أو صحية أو سامة.

ويجب على الصيادلة واصحاب مستودعات الادوية والاطباء المصرح لهم بموجب المادة الثانية والثلاثين من هذا القانون وكل من في حيازته منتجات ذات خصائص طبية أو صحية أو سامة سواء كانوا مالكين لمؤسسات أو مديرين لها ان يسمحوا للمفتش الصيدلي بمعاينة المنتجات الموجودة في مستودعاتهم أو مصانعهم أو اماكن عيادتهم وملحقاتها.

ويجب عليهم ان يطلعوه لدى طلبه على جميع المستندات المتعلقة بمزاوله مهنتهم من الناحية الفنية وان يمكنوه من زيارة جميع الاماكن والملحقات المستعملة لتجارتهم وحرفهم والكشف على القيود والسجلات الخاصة بالمواد التخليقية والمخدرات واخذ عينات عند اللزوم للتحاليل وذلك بأمر من رئيس مصلحة الصيدلة.

يصار الى اجراء تحاليل على جميع الادوية النظامية عند استيرادها أو تصنيعها قبل السماح ببيعها وتوزيعها، في المختبر المركزي التابع لوزارة الصحة، اضافة الى نتائج التحاليل التي تصدر عن مختبر مراقبة النوعية في المصانع المنتجة، ولوزارة الصحة عند الاقتضاء تحليل اي مستحضر صيدلاني بالاسم التجاري على نفقة المستورد أو المصنع في مهلة خمسة ايام.

1 - الادوية النظامية: التحليل اجباري عند كل عملية استيراد ولكل طبخة، على ان تعطى النتيجة في غضون خمسة ايام من تقديم المواد موضوع التحليل، ويلزم المختبر المركزي بتسليم الطلب فوراً واعطاء ايصال بالاستلام واذا لم تعط نتائج التحليل في

المستندات اللازمة. وفي هذه الحال، اذا لم تبت اللجنة بالطلب في المهلة المذكورة يمنح الوزير اجازة استيراد أو تصنيع أو تسويق لمدة سنة بالتسعيرة التي تقدم بها صاحب العلاقة. ثم يوقف استيراده أو يتقيد بالتسعيرة المحددة من قبل اللجنة.

تضع وزارة الصحة العامة دليلا للمستحضرات الصيدلانية المرخصة والتي وافقت عليها اللجنة الفنية وحددت أسعارها لجنة الاسعار. لا يجوز بيع دواء في لبنان خلافا لما هو مسجل في هذا الدليل وبالسرر الرسمي المحدد من قبل وزارة الصحة العامة.

### الباب الثامن

#### في عدم الجمع بين مزاوله مهنة الصيدلة ووظيفة عامة والتعليم

المادة 81 ---- الوظائف الممنوع على الصيدلي الجمع بينها وبين مزاولته للمهنة\*  
يمنع الجمع بين مزاوله مهنة الصيدلة في مؤسسة صيدلانية وبين:  
1 - أية وظيفة رسمية مدنية أو عسكرية.  
2 - التعليم بصفة أستاذ متفرغ في معاهد الطب أو الصيدلة وسواها.

إلا انه يجوز للصيدلي الذي يتولى أية وظيفة رسمية مدنية أو عسكرية أو يمارس التعليم بصفة أستاذ متفرغ أن يملك مؤسسة صيدلانية شرط أن يتعاقد مع صيدلي مجاز ومتفرغ لادارتها.

### الباب التاسع

#### في التفتيش

المادة 82 ---- اجراءات التفتيش\*  
تأميناً لتطبيق القوانين والأنظمة المرعية المتعلقة بمزاوله مهنة الصيدلة ومكافحة غش المواد ذات الخصائص الطبية أو الصحية والتحقق من نوعية المنتجات والتحرري عن صنع وبيع المستحضرات أو المركبات

يجري تفتيش الصيدليات والمؤسسات الصيدلانية من قبل صيدلي مفتش سواء أكان وحده أو برفقة رئيسه.

### المادة 84 ---- محضر التفتيش وأثر وقوف المفتش على مخالفات\*

يضع المفتش بعد كل تفتيش يقوم به محضرا عن نتيجة ذلك مشتملا على ملاحظات من جرى التفتيش لديه ويرفعه لرئيسه.

وفي حال وقوف المفتش على مخالفات، وفقا لما هو منصوص عليه في الباب العاشر (العقوبات) ينظم محضرا بالمخالفات في موقع المخالفة وتبلغ نقابة الصيادلة ونقابة مستوردي الادوية واصحاب المستودعات في لبنان نسخة عن هذا المحضر.

أما عند انطباق المخالفة على احكام المادتين التاسعة والثمانين والتسعين من هذا القانون، فيقوم المفتش بعملية مصادرة الدواء بعد تنظيم جردة تفصيلية بالكمية والاصناف المصادرة.

### المادة 85 ---- ضبط المخالفات وصلاحيه المفتشين\*

تضبط مخالفات النصوص القانونية المتعلقة بالغش وبقانون المخدرات وبصحة المكاييل والموازين وسائر ادوات الصيدليات وتنظم المحاضر بها وفقا للأحكام القانونية المتعلقة بها. ويعود هذا الحق للمفتشين التابعين لمصلحة الصيدلة في وزارة الصحة العامة دون سواهم بالرغم من كل نص مخالف ودون ان يترتب على ذلك اي مساس بالصلاحيات المخولة لرجال الضابطة العدلية.

## الباب العاشر

غضون الايام الخمسة، يسمح للمستورد او للمصنع بتسويقها او تصنيعها على مسؤوليته الخاصة.

2 - الادوية الخاصة: التحليل عند اللزوم، الا ان طلب شهادة مراقبة نوعية كل طبخة دواء تصنع محليا، او تستورد هو امر الزامي.

3 - اللقاحات ومشتقات الدم: يطلب بالاضافة الى ما هو مذكور اعلاه، شهادة مراقبة نوعية لكل طبخة من مختبر الرقابة الحكومي في بلد المنشأ.

4 - بالنسبة للمواد الصيدلانية والطبية ومواد التجميل، يصار الى طلب شهادة صلاحية من السلطات الصحية في بلد المنشأ، ويمنع استيراد المواد المعقمة اذا لم تتضمن العبوات تاريخ الصنع وتاريخ الفعالية ورقم الطبخة وطريقة ونوع التعقيم (وهذا يشمل استيفاء الشروط الصحية للحاجز الذكري PRESERVATIVE وموانع الحمل).

5 - بالنسبة للحليب المعد للاطفال، يخضع استيراده لشهادة صلاحية من بلد المنشأ (السلطات الرقابية) ويخضع استيراده للتسجيل والتسعير.

### المادة 83 ---- حلف المفتشين اليمين وحقوقهم عند اجراء التفتيش\*

يحلف كل من المفتشين التابعين لدائرة التفتيش الصيدلي في مصلحة الصيدلة اليمين الاتية امام محكمة الدرجة الاولى (الغرفة المدنية):

"أقسم بالله بأن اقوم بوظيفتي بأمانة واخلاص وشرف وان اعمل على تطبيق القوانين والانظمة بكل دقة وان احافظ على سر المهنة وكرامتها".

ويمكنهم ان يطلبوا معاونة رجال القوى العامة عند الاقتضاء.



## في العقوبات

المادة 88 ---- عقوبة الامتناع عن بيع الادوية واقفال المحل دون اذن \*

يستهدف للعقوبة ذاتها المنصوص عليها في المادة السابعة والثمانين كل صاحب صيدلية او مستودع او مصنع او مستورد او وكيل يتمتع عن بيع الادوية او يقفل محله دون اذن من وزارة الصحة العامة. ولهذه الوزارة ان تصادر الادوية موضوع الاحتكار.

المادة 89 ---- عقوبة الصيدلي عند اعارة اسمه لغير الصيادلة \*

يستهدف للعقوبة ذاتها المنصوص عليها في المادة السابعة والثمانين من هذا القانون ويمنع من مزاوله مهنة الصيدلة كل صيدلي يمكن باعارة اسمه او بأية وسيلة كانت اشخاصا غير صيادلة من مزاوله هذه المهنة.

ويعاقب ايضا بالعقوبة ذاتها سائر الاشخاص المنصوص عليهم في الفقرة الاخيرة من المادة الرابعة عشرة من هذا القانون عند مخالفتهم لاحكام الفقرة المذكورة.

المادة 90 ---- عقوبة المستورد والمستودع عند بيع أو تسعير المستحضرات الصيدلانية خلافاً للتسعيرة المحددة \*

يعاقب بغرامة من عشرة ملايين الى خمسين مليون ليرة لبنانية كل مستورد او مستودع يسعر او يبيع الدواء او المستحضرات الصيدلانية خلافا لمندرجات قرار وزير الصحة العامة بتحديد التسعيرة.

ولا يجوز في مطلق الاحوال ان تقل الغرامة عن حدها الادنى.

كما انه يحق للوزارة ان تصادر الدواء وتبيعه من الصيدليات بالسعر المحدد وعلى هذه الاخيرة ان تدفع الثمن للمستورد.

وفي حال ارتكاب المخالفة المذكورة من قبل صيدلية لا يجوز ان تقل الغرامة عن

المادة 86 ---- عقوبة انشاء صيدلية أو مؤسسة صيدلانية أو تصنيع أو بيع أو توزيع ادوية بشكل مخالف للشروط القانونية \*

يعاقب بغرامة من عشرة ملايين الى خمسين مليون ليرة لبنانية وبالحبس من سنة الى ثلاث سنوات او باحدى هاتين العقوبتين بالاضافة الى مصادرة الدواء او الادوية لحساب وزارة الصحة العامة كل من ينشئ صيدلية او مؤسسة صيدلانية او يصنع ويبيع بالجملة او بالمفرق او يوزع ادوية او يحرزها بقصد البيع او التوزيع بدون ان يكون متمما الشروط القانونية وحائزا الترخيص القانوني.

ولا يجوز في مطلق الاحوال ان تقل عقوبة الحبس عن ثلاثة اشهر والغرامة عن حدها الادنى.

وعند التكرار تضاعف العقوبة.

ولوزارة الصحة العامة ان تقفل بصورة مؤقتة الصيدلية او المؤسسة المنشأة خلافا للقانون الى ان يصدر القضاء حكمه النهائي في القضية.

المادة 87 ---- عقوبة صاحب المستودع عند بيعه لغير المؤسسات الصيدلانية المجازة والتكرار \*

يعاقب بغرامة من ستة ملايين الى عشرين مليون ليرة لبنانية وبالحبس من شهرين الى ستة اشهر او باحدى هاتين العقوبتين كل صاحب مستودع يبيع لغير المؤسسات الصيدلانية المجازة، ولا يجوز في مطلق الاحوال ان تقل عقوبة الحبس عن شهرين والغرامة عن حدها الادنى، وعند التكرار تضاعف العقوبة بالاضافة الى اقفال المستودع وسحب رخصته.

### المادة 93 ---- عقوبة المخالفات الاخرى والتكرار \*

جميع المخالفات الاخرى لاحكام هذا القانون يعاقب مرتكبها بالغرامة من اربعة ملايين الى عشرة ملايين ليرة لبنانية.

ولا يجوز في مطلق الاحوال ان تقل الغرامة عن حدها الادنى.

وعند التكرار تضاعف الغرامة ويقضى بالحبس من عشرة ايام الى شهر.

ولا يجوز، عند التكرار، ان تقل عقوبتي الحبس عن نصفها والغرامة عن حدها الاعلى.

### الباب الحادي عشر في الرسوم

### المادة 94 ---- رسم امتحان "الكولوكيوم" \*

تستوفي وزارة الثقافة والتعليم العالي عن كل مرشح لامتحان "الكولوكيوم" المفروض لمزاوله مهنة الصيدلة رسم تسجيل مقطوع يحدد بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الثقافة والتعليم العالي ووزير المالية.

### المادة 95 ---- حالات استيفاء وزارة الصحة رسماً مقطوعاً وتحديد قيمته \*

تستوفي وزارة الصحة رسماً مقطوعاً عن:  
أ - كل اجازة بممارسة مهنة الصيدلة على الاراضي اللبنانية.

ب - كل اجازة فتح واستثمار صيدلية او مستودع او مصنع للادوية في لبنان.

ج - كل مستحضر ادوية يتم تسجيله في لبنان.

تحدد قيمة هذه الرسوم بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الصحة العامة ووزير المالية.

نصف حدها الاعلى وبلاضافة الى ذلك يصادر الدواء من قبل الوزارة.

### المادة 91 ---- حالات استرداد رخصة الاستثمار وحالاتها \*

يمكن استرداد رخصة الاستثمار مؤقتاً او نهائياً بمقتضى قرار من وزير الصحة العامة يصدر بعد سماع صاحب العلاقة وذلك في الاحوال الاتية:

1 - فقدان رخصة صاحب العلاقة احد الشروط القانونية.

2 - اعلان افلاس الصيدلي. وتعاد الرخصة اذا انتهى الافلاس بعقد مصالحة نهائي.

3 - صدور حكم جزائي يثبت حاقه الضرر بصحة الغير نتيجة عمل من اعمال مهنته.

### المادة 92 ---- عقوبة ارتكاب الغش وحالة منع الصيدلي من حق مزاوله المهنة \*

ألغى نص المادة 92 بموجب الفقرة (أولاً) من المادة الوحيدة من القانون رقم 117 تاريخ 2010/6/26 واستعيض عنه بالنص التالي:

يعاقب بالسجن خمس سنوات على الأقل، وبالغرامة من مائة مليون الى مائة وخمسين مليون ليرة لبنانية، بالاضافة الى تلف الأدوية على نفقته، كل من يرتكب الغش في المواد الصيدلانية، أو يبيع، يصنع، يستورد، يوزع، أو بشكل عام، يقوم بأي عمل يتناول أدوية مزورة، مهربة، منتهية الصلاحية، غير مسجلة أو ممنوع التداول بها.

يمنع من حق مزاوله مهنة الصيدلة مدى الحياة كل صيدلي يحكم عليه بجناية أو يرتكب الغش في المواد الصيدلانية، يبيع أدوية سرية أو مخدرات أو من أجل مزاوله مهنة الطب بصورة غير قانونية".

بهذا القانون تبقى قائمة مهما كان عددها والمسافة الفاصلة بعضها عن بعض.

وإذا اضطرت من جراء قوة قاهرة الى تغيير مكانها حق لها ان تبقى في الجوار شرط ان تراعي ذات المسافة التي كانت تفصل بينها وبين اقرب صيدلية لها، وبعد موافقة وزارة الصحة العامة.

**المادة 99** ---- الغاء الاحكام المخالفة\*

مع مراعاة احكام القانون المتعلق بإنشاء مكتب وطني للدوية تلغى جميع الاحكام المخالفة لاحكام هذا القانون او غير المؤتلفة ومضمونه.

**المادة 100** ---- النشر في الجريدة الرسمية والنفاذ\*

يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

## الباب الثاني عشر احكام انتقالية وختامية

**المادة 96** ---- وضع المستورد أو خلفائه من اصحاب الحقوق غير الصيدلي المجاز قبل تاريخ العمل بهذا القانون\*

للمستورد او خلفائه من اصحاب الحقوق غير الصيدلي المجاز من قبل وزارة الصحة العامة قبل تاريخ العمل بهذا القانون ان يتابع عمله. وإذا كان صاحب مستودع فعليه ان يتخذ للادارة الفنية صيدليا قانونيا متفرغا يداوم طيلة اوقات دوام المستودع، ويجب ان لا يكون صاحب صيدلية ولا شريكا فيها.

**المادة 97** ---- تاريخ بدء التقيد بأحكام هذا القانون\*

على جميع المؤسسات والاشخاص المنصوص عليهم في هذا القانون ان يتقيدوا بأحكامه في مهلة ستة اشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

**المادة 98** ---- وضع الصيدليات المرخص لها قبل العمل بهذا القانون\*

ان الصيدليات التي يملكها صيادلة قانونيين المرخص لها وفقا للنصوص الاشتراعية النافذة قبل تاريخ العمل

